قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تطبيق شروط وأسعار عمليات التأمين الجديدة اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢٢

وقواعد وضوابط صرف التعويضات من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ونقل تبعيته لوزير المالية مرفقا به لائحة الصندوق ، كما صدر قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق ، ونُشر بالعدد ٢٧١ تابع (د) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١ **ونص فى مادته الحادية عشرة على** :

" يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتسرى أحكامه على عمليات التأمين التى يبرمها الصندوق بدءًا من السنة المالية ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ "

وحرصاً من وزارة المالية على التنفيذ الصحيح لأحكام لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛ ليتمكن الصندوق من تحقيق الأهداف المُنشأ من أجلها على أكمل وجه .

فقد لزم التنبيه مجدداً على ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، والكتاب الدورى رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ اللذان يهيبان بالسلطات المختصة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة ، والأشخاص الأعتبارية العامة، وجميع الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة، والوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين أو القرارات، بضرورة الإلتزام بالأحكام الواردة بلائحة الصندوق وبشروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق، مع ضرورة التأكيد على ما يأتي:

أولاً: شروط وأسعار عمليات التأمين الجديدة بالصندوق والتى تسري اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢٢ :

١- **تضمنت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١** : أنه تم تحديد مبلغ التأمين بمضاعفات **المائة جنيه**، وقد تم تعديل قيمة الحد الأقصى لمبلغ التأمين ليصبح **(مائة وخمسين ألف جنيه)** بدلا من **(مائة ألف جنيه)** مع الإبقاء على الحد الأدنى لمبلغ التأمين كما هو بقيمة **مائتى جنيه** .

٢- **كما تضمنت المادة الثانية من قرار وزير المالية** : أن مدة التأمين تكون عن سنة مالية كاملة، وقد تم تعديل قيمة الحد الأقصى لقسط التأمين ليصبح **(٢٩٤) جنيها** بدلا من **(١٧٤) جنيها** مع الإبقاء على الحد الأدنى لقسط التأمين كما هو بقيمة جنيه واحد .

٣- **وتضمنت المادة الخامسة** : أنه تم تحديد بداية مسئولية الصندوق عن صرف التعويض للجهة الإدارية من تاريخ قيامها بتحرير الشيك أو اصدار أمر الدفع الالكتروني بقيمة قسط التأمين؛ أي أنه في حال تحرير الشيك أو اصدار أمر الدفع الالكترونى بقيمة قسط التأمين بتاريخ سابق عن تاريخ اكتشاف واقعة العجز، فإن الصندوق يكون مسئولا عن صرف التعويض إذا ما تحققت شروط الصرف المقررة، أما في الحالة العكسية أي عند سداد قيمة قسط التأمين بموجب شيك أو أمر دفع الكترونى بتاريخ لاحق على تاريخ اكتشاف واقعة العجز، فإن الصندوق يكون غير ملزم بسداد مبلغ التعويض.

٤- **وتضمنت المادة السادسة** : أن الصندوق لا يلتزم إلا بتعويض قيمة العجز فقط في عهدة أمين العهدة المؤمن عليه، فلا يجوز التعويض عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير. ويدفع الصندوق التعويض وفقا للشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر.

وقد تم تحديد مقدار التعويض الذي يجوز للجهة الإدارية أن تطالب به بألا يقل عن مائتي جنيه، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين ، وبذلك تكون قيمة الحد الأقصى للتعويض قد تم تعديلها بالزيادة لتصبح (مائة وخمسين ألف جنيه) بدلاً من (مائة ألف جنيه) على النحو الذي كان منصوصا عليه فى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه .

٥- **وتضمنت المادة السابعة** : أن حق الجهة الإدارية في المطالبة بالتعويض يسقط في ثلاث حالات على النحو المبين تفصيلا بالمادة سالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه كان يحدد مدة سقوط حق الجهة الادارية في المطالبة بالتعويض بمضى شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به، بينما تنص المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ المشار اليها على سقوط ذلك الحق بانقضاء سنة من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به، وبذلك فقد أصبح أمام الجهات الإدارية مدة أطول لإخطار الصندوق بالعجز الحاصل في العهدة وتفادى سقوط الحق في المطالبة بالتعويض.

٦- **وتضمنت المادة الثامنة** : أن الصندوق لا يدفع سوى تعويض واحد فقط لأمين العهدة الذى سبق أن سدد له الصندوق تعويضاً عن عجز بعهدته فى واقعة عجز سابقة؛ وذلك لانه لم يعد محلا للثقة أو جديرا بتولي أي عهد أخرى، وبالتالى لا يكافئه الصندوق بسداد تعويض له مرة أخرى.

٧- **وتضمنت المادة التاسعة** : أنه يتم استرداد مبلغ التعويض الذي دفعه الصندوق من أمين العهدة؛ وذلك بالزام الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة المسئول بجدولة مبلغ التعويض وقسمته على المدة التى يقضيها أمين العهدة بالخدمة وسداد المبلغ للصندوق على أقساط شهرية من تاريخ سداد التعويض حتى تاريخ إنتهاء خدمته، وذلك بارسال قيمة القسط شهرياً للصندوق بموجب شيك أو أمر دفع بحالة

تشغيل " **تم بنجاح** "، وفى حالة عدم سداد كامل المبلغ يتم إستيفاء الباقى من جميع مستحقاته المالية **على اختلاف أنواعها** ، **لكون أموال الصندوق أموالاً عامة يجب تحصيلها والحفاظ عليها**.

ثانياً: تطبيق أحكام المادة (٤) من لائحة الصندوق ومفادها : أنه فى ضوء التزام الجهات الإدارية بالتأمين على أرباب العهد العاملين لديها، فقد حذر المشرع من التأخير في سداد قسط التأمين المستحق عن الميعاد المقرر، وهو اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها، ورتب على ذلك مقابل تاخير ؛ حيث قرر أنه في حال تأخر الجهة الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحقة عن المواعيد المقررة ، يقوم الصندوق باخطارها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تستجب الجهة وتسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، تلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً ، **على النحو التالى** :

$$\text{مبلغ التأخير} \times \frac{\text{سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري} + ٣}{١٠٠} \times \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{٣٦٥}$$

ثالثاً: قواعد وضوابط صرف التعويض

١- **تضمنت المادة (٦) من لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد على** : يجب على الجهة الإدارية أن تخطر الصندوق بأي عجز يقع في عهدة أمين العهدة المؤمن عليه لدى الصندوق خلال **خمسة عشر يوما** من تاريخ اكتشافه ، وقد تم تحديد مدة سقوط حق الجهة الإدارية في مطالبة الصندوق بالتعويض بمضى سنة من تاريخ اكتشاف العجز.

٢- **تضمنت المادة (٧) من لائحة الصندوق على أنه** : يجب على الجهة الإدارية المؤمنة لدى الصندوق أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تأديبية بحسب الأحوال تجاه أمين العهدة المسئول عن العجز فى العهدة سواء هلكت العهدة تماماً، أو انتقصت قيمتها كلياً أو جزئياً، كما تلتزم الجهة الإدارية بموافاة الصندوق بنتيجة تلك الاجراءات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء التحقيقات وصدور قرار تأديبى أو حكم بمسئولية أمين العهدة لكونها إحدى المستندات المطلوبة لصرف التعويض، كما أوضحت المادة المذكورة أنه فى حالة سداد الصندوق التعويض للجهة الإدارية فإنه يتم خصم مبلغ التعويض من أمين العهدة اختياراً أو جبراً لصالح الصندوق .

٣- **وتضمنت المادة (٩) من لائحة الصندوق على أن** : الصندوق يحل بقوة القانون محل الجهة الإدارية فيما يكون لها من حقوق قبل أمين العهدة وذلك من أجل تحصيل ما دفعه الصندوق من تعويض،

ويحق للصندوق أن يطلب خصم قيمة التعويض طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر.

وفي حالة وجود أية استفسارات بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وقرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق يتم مخاطبة الصندوق ومقره (٤٢ ش طلعت حرب – القاهرة) أو الإتصال على تليفون رقم (٠٢٢٥٧٨٣٤٥٦) أو فاكس رقم (٠٢٥٧٨٣٤٦٤) .

تهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والأشخاص الاعتبارية العامة، وجميع الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧، وأحكام قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ – أول يوليو ٢٠٢٢ - المشار إليهما ليتمكن الصندوق من أداء الأعمال المنوط به القيام بها على أكمل وجه ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات كل فيما يخصه متابعة تنفيذ ما تقدم .

<u>مع وضع احكام هذا الكتاب ، والقرارات المشار إليها ضمن خطة التفتيش الدورى على الوحدات الحسابية ، مع وضع متابعة مستحقات الصندوق أولوية قصوى</u> .

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٦/١٢/٢٠٢١

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

<u>صدر في : ١٦/ ١٢ /٢٠٢١</u>
(محمود عمر / حسابات ومديريات /حسابات حكومة)

وزارة المالية

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ولائحة الصندوق المرفقة به ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجب أن يعادل مبلغ التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ما يأتى :

(أ) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو ما فى حكمها أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يومًا ما فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين .

(ب) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت من الأدوات أو المهمات على أساس آخر جرد .

(جـ) يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل على أساس آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى لقيمة العهدة .

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتى جنيه ، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه أيًا كانت قيمة العهدة .

(المادة الثانية)

تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة .

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو الآتى :

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى .

(ب) اثنا عشر قرشًا فى السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى حتى خمسين ألف جنيه .

(جـ) أربعة وعشرون قرشًا فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ، ولا يزيد على مائتين وأربعة وتسعين جنيهًا .

كما لا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على (٠,٥٪) من أجره الأساسى الشهرى أو (٠,٥٪) من قيمة ما يعادل (٣٠٪) من أجره الوظيفى الشهرى عن مدة التأمين بحسب الأحوال ، فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة الفرق .

(المادة الثالثة)

فى حالة زيادة عهدة قائمة أو إسناد عهدة جديدة إلى أحد الموظفين أو العاملين خلال السنة المالية ، يكون التأمين من وقت إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية ، وتحدد قيمة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروبًا فى قيمة القسط السنوى .

ويستقطع هذا القسط مقدمًا ، ويسدد فى بداية فترة التأمين إلى الصندوق .

(المادة الرابعة)

إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين عهدة ، يجب التأمين بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقًا لأحكام هذا القرار .

أما إذا كان أمين العهدة مسند إليه أكثر من عهدة ، يجب التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على مائة وخمسين ألف جنيه أيًا كان نوعها ، وألا يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير أقساط التأمين على (٠,٥٪) من أجره الأساسى الشهرى أو (٠,٥٪) من قيمة ما يعادل (٣٠٪) من أجره الوظيفى الشهرى عن مدة التأمين بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك أو إصدار أمر الدفع الإلكترونى بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

يقوم الصندوق بتعويض قيمة العجز فقط فى عهدة أمين العهدة المؤمن عليه لدى الصندوق ، ولا يجوز التعويض عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئًا عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء السنة المالية التى تم التأمين فيها .

(ب) أن تقوم الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اكتشافه دون انتظار نتيجة أعمال لجنة الفحص أو انتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة .

(جـ) أن تقوم الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة بموافاة الصندوق بالبيانات والمستندات التالية على أن تكون معتمدة ومختومة :

١ - صورة رسمية من نتيجة التصرف فى تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو حكم المحكمة المثبت لمسئولية أمين العهدة ، أو الجزاء الإدارى الموقع عليه معتمداً ومختومًا .

٢ - المستندات التى تبين قيمة العجز ، وسببه ، وتاريخ حدوثه ، وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص .

٣ - استمارات آخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز .

٤ - ما تم استرداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .

٥ - صورة من نموذج الضمان المعتمد والمختوم من الصندوق بخاتم "تعتمد الضمانة" والمتضمن اسم أمين العهدة المسئول عن الفترة التى وقع فيها العجز ، وتاريخ ورقم ومبلغ الشيك أو أمر الدفع الإلكترونى المسدد بموجبه قسط التأمين عن هذه الفترة .

٦ - صورة من بطاقة الرقم القومى لأمين العهدة المسئول .

(د) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن مائتى جنيه ، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه .

(هـ) ألا تجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

(المادة السابعة)

يسقط حق الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية :

(أ) عدم اكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة ، أو تركه العهدة ، أو انتقال العهدة إلى أمين عهدة آخر .

(ب) انقضاء سنة من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .

(جـ) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهدة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من لائحة الصندوق المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، يجب على الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة المسئول اتخاذ إجراءات الرجوع عليه بغرض استرداد مبلغ التعويض الذى دفعه الصندوق ، ولها جدولة مبلغ التعويض الذى دفعه الصندوق بحيث يتم خصمه كاملاً فى صورة أقساط شهرية من مستحقات أمين العهدة خلال الفترة من بدء الخصم حتى انتهاء خدمته ، وفى هذه الحالة تلتزم بموافاة الصندوق بقيمة القسط الشهرى بموجب شيك أو أمر دفع إلكترونى ، ويجب خصم ما يتم أداؤه من مبلغ التعويض .

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق فى حدود ما يكون قد دفعه من تعويض .

(المادة العاشرة)

يُلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتسرى أحكامه على عمليات التأمين التى يبرمها الصندوق بدءاً من السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٠٢ - ٢٠٢١/١٢/٧ - ١٠٤٩